

ان هذه الشرايع مضالحة ولا يستع ان يختلف المصالح
بان تكون مصلحة بعضهم التمسك بحكم من
الاحكام من وجوب او نهي او فتح او لا يكون
ذلك مصلحة لغيره وعلى هذا جاز ان يرد النص
بمثل ذلك فجاز مثله فيما طريقة الاجتهاد
بل قد ورد بمثله في التوجه الى الكعبة مع
اللبس وذلك ظاهره واما الموضع الثاني
فاعلم ان تكليف المجتهد يتناول النظر لتعلق
الحكم بالقوى الامارات عنده وقد حكى رضي
الله عنه اختلاف الناس في المسألة فمنهم
من قال كلف اصابة دليل قاطع والدليل
عليه وهو قول بن غليه والمرنسي والاعم
وهذا افراط ومنهم من قال لا تكلف

عليه

الا القول بما يعرض له وقد فوض اليه ان يحزم
ويبيع ويوجب لاختياره وذلك هو المحكي
عن موسى بن عمران وجماعته من البصريين
قالوا لئن ذلك كان للنبي عليه السلام لعلمه
شبحانه انه لا يختار الا الصواب ثم جعل ذلك
لصالح امته فاذا قيل عن مسأله ليس فيها
نص فله ان يفتي بما شاء وهذا تقريرا وقد
حكى مثله عن ابي علي للنبي عليه السلام وذكر
ذلك في قوله تعالى كل الطعام كان حلالا
لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه و
للجهود الى انه كلف التحري جهدا ولا قوى
الامارات فيستند اليها حكم الحادثة وهذا